تجدي إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه .

ولفظ ابن خزيمة : ولا تردي سائلك ولو بظلف " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد من طريق عمرو بن معاذ الأنصاري عن جدته حواء قالت : سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول " ردوا السائل ولو بظلف محرق " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن قال : كان يقال : ردوا السائل ولو بمثل رأس القطاة .

وأخرج أبو نعيم والثعلبي والديلمي والخطيب في رواة مالك بسند واه عن ابن عمر مرفوعا " هدية ا للؤمن السائل على بابه " .

وأخرج ابن شاهين وابن النجار في تاريخه عن أبي بن كعب قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله " ألا أدلكم على هدايا ا D إلى خلقه ؟ قلنا : بلى .

قال : الفقير هو هدية ا قبل ذلك أو ترك " .

قوله تعالى وفي الرقاب أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وفي الرقاب يعني فكاك الرقاب .

أما قوله تعالى : وأقام الصلاة وآتى الزكاة أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله وأقام الصلاة يعني وأتم الصلاة المكتوبة وآتى الزكاة يعني الزكاة المفروضة .

وأخرج الترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدي والدارقطني وابن مردويه عن فاطمة بنت قيس قالت : قال رسول ا " صلى ا عليه وآله في المال حق سوى الزكاة ثم قرأ ليس البر ان تولوا وجوهكم .

الآية " .

وأخرج البخاري في تاريخه عن أبي هريرة " أن النبي صلى ا عليه وآله سئل في المال حق بعد الزكاة ؟ قال : نعم .

تحمل على النجيبة " .

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي .

أنه سئل هل على الرجل في ماله حق سوى الزكاة ؟ قال : نعم .

وتلا هذه الآية وآتى المال على حبه ذوي القربى .

إلى آخرة الآية " .

وأخرج عبد بن حميد عن ربيعة بن كلثوم قال : حدثني أبي قال لي مسلم بن يسار : إن الصلاة

صلاتان وإن الزكاة زكاتان وا إنه لفي كتاب ا أقرأ عليك به قرآنا .

قلت له : أقرأ .

قال : فإن ا يقول في كتابه ليس البر ان تولوا